

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨  
البند ٩(و) من جدول الأعمال المؤقت  
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها  
إضافة الطابع العالمي على الاتفاقية

## حالة تحقيق عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد<sup>(١)</sup>

### مقدمة من رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف

#### أولاً - مقدمة

١- في عام ١٩٩٧، قررت ١٣٣ دولة إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد، فالتزمت بالحظر التام للألغام المضادة للأفراد من خلال التوقيع على اتفاقية لحظرها. وحتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٤ دولة، مما جعلها الأكثر عالمية من بين صكوك نزع السلاح. ومع ذلك، لا تزال ٣٣ دولة خارج نطاق الاتفاقية.

٢- والسعي إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وقبول قواعدها ضروري للوفاء بالوعد الوارد في الاتفاقية. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤، قطعت الدول الأطراف على نفسها عدة التزامات عن طريق اعتماد خطة عمل مابوتو، بما يشمل تعزيز "انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، بالمواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وإخطار الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها من قبيل التعهدات السياسية الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزونها" (الإجراء رقم ١ خطة عمل مابوتو). ومنذ عام ٢٠١٤، يتم تكليف رئيس اجتماع الدول الأطراف بمهمة تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقية ومعاييرها، بما في ذلك في المحافل الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك على الصعيد الوطني.

(١) المعلومات المتاحة حتى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨.



## ثانياً - أنشطة الرئيس

- ٣- في عام ٢٠١٨، بعث الرئيس برسائل إلى كل واحدة من الدول الـ ٣٣ غير الأطراف في الاتفاقية، يدعوها إلى تقديم معلومات مستكملة عن حالة انضمامها، فضلاً عن دعوتها إلى المشاركة في أعمال الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات يومي ٧ و ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨ خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وقدمت دولتان غير طرفين في الاتفاقية ردوداً خطية على الرسالة: الصين، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤- وفي عام ٢٠١٨، عقد الرئيس اجتماعات ثنائية مع الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية: الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وقيرغيزستان، والمملكة العربية السعودية، لتأكيد أهمية التقييد بقواعد الاتفاقية والانضمام إليها، فضلاً عن تشجيع هذه الدول على المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية وتقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن موقفها تجاه الاتفاقية والخطوات التي تقوم باتخاذها من أجل الانضمام إليها.
- ٥- وبالإضافة إلى هذه الجهود، وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، عقد الرئيس اجتماعاً للفريق العامل غير الرسمي المعني بتحقيق علمية الاتفاقية. وناقش الفريق بعض الأفكار الأولية لتنسيق النهج الذي تتبعه الدول الأطراف من أجل تعزيز إضفاء الطابع العالمي عليها. ودُعي الأعضاء لأخذ الكلمة وتقديم آخر المستجدات بشأن الأنشطة المنفذة في مجال إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وكذلك الفرص المستقبلية لتنسيق الجهود في هذا المجال.

## ثالثاً - دعم الاتفاقية من جانب الدول غير الأطراف

- ٦- إن العديد من الدول غير الأطراف تعترف بدرجات متفاوتة بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وتدعمها، وتسلط الضوء على العواقب الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد. وتقر بعض الدول غير الأطراف بالعواقب الإنسانية الكارثية للألغام المضادة للأفراد، لكنها لا تزال ترى أنها ذات فائدة عسكرية. وبالنسبة لبعض الدول غير الأطراف، يتوقف انضمامها إلى الاتفاقية على انضمام دولة أخرى، عادة ما تكون دولة مجاورة، كما أن الانضمام بالنسبة لدول أخرى يعد مسألة تتعلق بالسيادة. وأخيراً، هناك بعض الدول التي يكون انضمامها إلى الاتفاقية واحداً من عدة أولويات متضاربة بسبب محدودية الموارد الداخلية المتاحة.
- ٧- وأشارت عدة دول غير أطراف إلى أنها قررت **الوقف الطوعي لاستخدام وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد**. وهناك عدد قليل للغاية من الدول غير الأطراف التي أشارت رسمياً إلى أنها تقوم **بتخزين ألغام مضادة للأفراد** أو **بيّنت حجم مخزوناتهما**، عند الاقتضاء. وما دامت الدول غير الأطراف تملك مخزونات ألغام مضادة للأفراد ولم تفصح عن نيتها تدميرها، فمن المحتمل أن تقوم باستخدام هذه الألغام.
- ٨- ويمكن للدول غير الأطراف أن تقدم التقارير الطوعية بموجب المادة ٧ من أجل توفير معلومات عن المجالات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. والدول التي أعربت عن تأييدها لموضوع وغرض الاتفاقية تم تشجيعها بشكل خاص على تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية. وفي عام ٢٠١٨، قدم المغرب هذا التقرير. وهناك دول أخرى غير أطراف في الاتفاقية قدمت تقاريرها في السابق،

بما فيها أذربيجان (في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (عام ٢٠١١)، ومنغوليا (عام ٢٠٠٧). ومعظم الدول غير الأطراف التي قدمت تقارير طوعية لم توفر سوى بعض المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧.

٩- وأعربت عدة دول غير أطراف عن قبول معايير الاتفاقية حيث اختارت التصويت كل سنة لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية.

قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتفاقية في عام ٢٠١٧: تصويت  
الدول غير الأطراف

المؤيدون (١٤)	المتنعون (١٦)	غائبون (٣)
أرمينيا	كوبا	قيرغيزستان
أذربيجان	مصر	لبنان
البحرين	الهند	تونغا
الصين	إيران	
جورجيا	إسرائيل	
كازاخستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا	
ليبيا	ميانمار	
جزر مارشال	نيبال	
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	باكستان	
منغوليا	الاتحاد الروسي	
المغرب	المملكة العربية السعودية	
سنغافورة	سوريا	
الإمارات العربية المتحدة	الولايات المتحدة الأمريكية	
	أوزبكستان	
	فييت نام	

١٠ - وجميع الدول غير الأطراف عدا أربع دول هي إيران، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وأوزبكستان، قد شاركت مرة واحدة على الأقل في الجلسة المتعلقة بالاتفاقية، مع قيام بعض الدول غير الأطراف بالإدلاء ببيانات بانتظام من أجل تقديم معلومات عن موقفها من الاتفاقية و/أو أنشطتها الرامية إلى تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية، وكذلك مساهمتها في الأنشطة المتعلقة بالألغام.

## المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث

الدولة الطرف	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨
أذربيجان				√	
الصين	√	√	√	√	
مصر	√				√
الهند	√	√	√	√	
كازاخستان		√			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية				√	√
لبنان	√	√	√	√	√
ليبيا	√	√			√
المغرب	√	√	√	√	√
ميانمار			√		√
باكستان			√		√
المملكة العربية السعودية	√		√	√	√
سنغافورة	√	√	√	√	
سوريا					
الإمارات العربية المتحدة			√		
الولايات المتحدة الأمريكية	√	√	√	√	√

١١ - والدول الأطراف في الاتفاقية هي في منتصف المسافة نحو تنفيذ خطة عمل مابوتو التي تدعو إلى مواصلة السعي إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وقبول معاييرها. وينبغي للدول الأطراف ألا تدخر جهداً لحث الدول الـ ٣٣ التي لا تزال خارج هذه الاتفاقية على الانضمام إليها، وأن تواصل إشراكها في كل مناسبة ممكنة.

١٢ - وأعد الرئيس عرضاً محدثاً للمعلومات<sup>(٣)</sup> الرسمية المتاحة بشأن آراء الدول الـ ٣٣ غير الأطراف وممارساتها فيما يتعلق بالاتفاقية. وفي بعض الحالات، لا تتوفر معلومات رسمية أو تكون المعلومات قديمة للغاية في حالات أخرى وتحتاج إلى تحديث و/أو تصحيح لكي تعبر بصورة أدق عن مواقف الدول غير الأطراف.

١٣ - وأخيراً، أعرب الرئيس عن الشكر للدول غير الأطراف التي تقدم معلومات بانتظام عن موقفها سواء أكان ذلك خلال الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية أو عن طريق تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية وشاركت وانخرطت في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية رغم أنها ليست أطرافاً فيها.

(٢) الاجتماعات ما بين الدورات.

(٣) مصادر المعلومات: البيانات التي أدلى بها في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية، والتقارير الطوعية المقدمة بموجب المادة ٧، والتقارير والردود على الاستبيانات التي أرسلتها وحدة دعم التنفيذ و/أو رئيس الاجتماع السادس عشر والسابع عشر للدول الأطراف. وقد أعدت الجدول وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

## رابعاً- معلومات مقدمة من الدول الـ ٣٣ غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

الدولة غير الطرف	الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية	آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي
أرمينيا	تؤيد أرمينيا الاتفاقية، وهي على استعداد لاتخاذ تدابير متسقة مع أحكامها. بيد أن تحملها التزامات ملزمة قانوناً يتوقف على أن تظهر البلدان المجاورة في المنطقة استعدادها الواضح للاستجابة بصورة مماثلة. ومن ثم، فإن مشاركة أرمينيا مشاركة كاملة في الاتفاقية يتوقف على وجود مستوى مماثل من الالتزام السياسي من جانب الأطراف الأخرى في المنطقة بالانضمام إلى الاتفاقية والامتنال لنظامها (مؤتمر التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	الاجتماع التاسع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٨
أذربيجان	ورغم أن أرمينيا ليست عضواً في اتفاقية أوتاوا بسبب التهديدات الأمنية المستمرة في المنطقة، فهي تلتزم التزاماً كاملاً بأهداف الاتفاقية. (الاجتماع الستين للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧
البحرين	"تؤيد أذربيجان حل المشاكل الإنسانية المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي. وتؤيد تأييداً تاماً مبادئ وفلسفة اتفاقية أوتاوا. (...) وأعربت حكومة أذربيجان عن أملها في أن يكون البلد في المستقبل، عندما تتم تسوية الصراع المسلح وتحرير الأراضي الأذربيجانية، قادراً على الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا بوصفه عضواً كاملاً العضوية". (المؤتمر السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧)	المؤتمر الاستعراضي الثاني، ٢٠٠٩
الصين	لم تقدم معلومات رسمية.	الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧
كوبا	"بالنظر إلى الظروف الوطنية واحتياجات الدفاع الوطني، ليس بإمكان الصين الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة. ولكن الصين تؤمن بمحدد ومبادئ الاتفاقية وتقدر أيما تقدير الروح الإنسانية للاتفاقية (...) وفي محاولة لتحسين إدارة المخزونات، أجرى الجيش الصيني تقييماً شاملاً للمخزونات من الألغام ودمّر مئات الآلاف من الألغام المضادة للأفراد القديمة والمعطوبة خلال العقدين الماضيين (...) ولم تقدم الصين على نشر أي ألغام أرضية خلال السنوات العشر الماضية". (المؤتمر الاستعراضي الثالث، ٢٠١٤)	المؤتمر الاستعراضي الثاني، ٢٠٠٩
	ورداً على رسالة بعث بها رئيس الاجتماع السابع عشر يطلب فيها معلومات مستكملة عن آراء الصين وممارساتها فيما يتعلق بالاتفاقية، أوضحت الصين أنها لم تغير موقفها تجاه الألغام المضادة للأفراد <sup>(٤)</sup> .	
	"نشاطر كوبا المخاوف الإنسانية المشروعة المرتبطة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد (...) لا يمكن لكوبا أن تتخلي عن استخدام الألغام بغية الحفاظ على سيادتها وسلامتها الإقليمية، وتتمسك بالحق المشروع في الدفاع عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة". (تعليق التصويت، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٦)	

(٤) رسالة بالبريد الإلكتروني مقدمة من البعثة الدائمة للصين في جنيف، ٦ أيار/مايو ٢٠١٨.

## الدولة غير الطرف

## الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية

## آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

مصر	<p>"تقر مصر بالاعتبارات الإنسانية التي تحاول اتفاقية أوتاوا أن تجسدها وفرضتها بشكل فعلي، وقررت مصر على أساس الاعتبارات ذاتها تنفيذ وقف طوعي لإنتاج وتصدير الألغام الأرضية منذ ثمانينات القرن الماضي، قبل إبرام اتفاقية أوتاوا نفسها بوقت طويل. بيد أن مصر ترى أن هذه الاتفاقية تفتقر إلى الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد واستخدامها العسكري المشروع لحماية الحدود. والأهم من ذلك أن الاتفاقية لا تقر المسؤولية القانونية للدول عن إزالة الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها، ولا سيما في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل تقريباً على الدول المتضررة أن تتمكن بمفردها من تلبية متطلبات اتفاقية إزالة الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالة مصر التي لا يزال لديها ملايين الألغام المضادة للأفراد التي زرعتها في أراضيها قوى الحرب العالمية الثانية وتتطلب موارد كبيرة لإزالتها (...). وتتفاقم نقاط الضعف المذكورة بسبب ضعف نظام التعاون الدولي في إطار الاتفاقية الذي لا يزال محدود الأثر ويعتمد إلى حد كبير على إرادة الدول المانحة. وأوجه الضعف المتعلقة باتفاقية أوتاوا جعلت أكبر منتجي الألغام في العالم وبعض الدول الأشد تضرراً خارج نظام الاتفاقية، مما يجعل إمكانية إضفاء الطابع العالمي عليها موضع شك، كما تذكرنا جميعاً بأهمية إبرام اتفاقات لتحديد الأسلحة ونزع السلاح في إطار الأمم المتحدة وليس خارجها". (تعليق التصويت، قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٠ و ٢٠١٢)</p>
جورجيا	<p>جورجيا "لم تنتج قط ألغاماً مضادة للأفراد ولا تحتفظ بخيار إنتاجها. وفي عام ١٩٩٦، أعلن رئيس جورجيا وفقاً طوعياً لإنتاج أو استخدام الألغام المضادة للأفراد. وبسبب الظروف القائمة، ليس من المعقول الانضمام إلى الاتفاقية (...). وأهم أسباب عدم الانضمام إلى الاتفاقية هو أن لديها أراضٍ محتملة وعدم استقرار البيئة المحيطة بها (...). وهذا الوضع يحول دون تمكن جورجيا من تحقيق الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية". (معلومات أرسلت إلى وحدة دعم التنفيذ، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)</p>
الهند	<p>"تؤيد الهند رؤية عالم خال من الألغام المضادة للأفراد. وتقول إن وجودها بصفة المراقب في هذه الجلسة، وفي غيرها من اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية منذ عام ٢٠٠٤، دلالة على دعمها لتحقيق هذا الهدف. وتعتقد الهند أن توافر تكنولوجيات بديلة فعالة عسكرياً يمكنها أن تؤدي، على نحو فعال من حيث التكلفة، الدور الدفاعي المشروع للألغام المضادة للأفراد سييسر إلى حد كبير تحقيق هدف القضاء التام على هذه الألغام. والهند طرف في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة الذي يأخذ في الحسبان المتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما تلك التي لها حدود طويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الإضافي الثاني، بما في ذلك وقف إنتاج الألغام غير القابلة للكشف، فضلاً عن جعل جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف. كما تطبق الهند وفقاً طوعياً لتصدير ونقل الألغام المضادة للأفراد (...). واتخذت الهند عدداً من التدابير الرامية إلى معالجة الشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد. وتشكل زيادة الوعي العام جزءاً لا يتجزأ من جهود الهند لتجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين". (الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧)</p>

المؤتمر الاستعراضي الثالث، ٢٠١٤

المؤتمر الاستعراضي الثاني، ٢٠٠٩

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧

## الدولة غير الطرف

## الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية

## آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

إيران

إيران "تشاطر الشواغل الإنسانية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد من أجل توفير الرعاية للقرار (...). بيد أن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تركز أساساً على الشواغل الإنسانية ولا تضع في الاعتبار على النحو الملائم الاحتياجات العسكرية المشروعة للعديد من البلدان، لا سيما تلك التي لديها حدود برية طويلة، فيما يتعلق باستخدام المسؤول والمحدد للألغام من أجل الدفاع عن أراضيها. وبسبب الصعوبات المتعلقة برصد المناطق الحساسة الشاسعة النطاق عن طريق إنشاء نقاط حراسة دائمة أو نظم إنذار فعالة، فمن سوء الطالع أن الألغام الأرضية لا تزال هي الوسيلة الفعالة المتاحة لهذه البلدان لضمان توفير الحد الأدنى من الاحتياجات المتصلة بأمن حدودها. وينبغي أن تستخدم هذه الأجهزة الدفاعية وفق القواعد المقررة لحماية المدنيين، لكن ينبغي زيادة الجهود الوطنية والدولية أيضاً لاستكشاف بدائل جديدة للألغام الأرضية". (تعليق التصويت، قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٢)

لم تشارك قط

إسرائيل

"تشارك إسرائيل جميع هذه البلدان في دعم الجهود الدولية الرامية إلى حل مشكلة الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد (...). وبسبب وضعنا الفريد في الشرق الأوسط الذي ينطوي على تهديد مستمر يتمثل في التعرض لأعمال عنائية بالإضافة إلى التهديدات والأعمال الإرهابية على طول الحدود، فنحن مضطرون للاحتفاظ بألغام مضادة للأفراد حسب الضرورة من أجل الدفاع عن النفس بصورة عامة على طول الحدود (...). وفي هذه المرحلة، فإن إسرائيل لا تستطيع للأسف التوقيع على الاتفاقية ريثما تتوفر تدابير بديلة فعالة تكفل حماية المدنيين المهددين يوماً من جانب الإرهابيين، وتضمن حماية القوات الإسرائيلية العاملة في مناطق النزاع المسلح". (مؤتمر التوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)

المؤتمر الاستعراضي الأول، في عام ٢٠٠٤

كازاخستان

"تؤيد كازاخستان تماماً التوجه الإنساني للاتفاقية (...). وهناك الكثير من الأسباب الموضوعية التي تجعل كازاخستان غير جاهزة للتخلص من الألغام المضادة للأفراد، وهي: (١) لدى كازاخستان حدود طويلة مع البلدان المجاورة وينبغي للقوات المسلحة أن تحميها، بما في ذلك عن طريق استخدام الألغام المضادة للأفراد في المناطق الحدودية في حالات معينة، (٢) التدمير التام أو عدم استخدام الألغام المضادة للأفراد هو أمر غير مقبول في غياب نظم بديلة للدفاع عن الحدود البرية للبلد (...). وفي الوقت نفسه، قررت كازاخستان الوقف الطوعي لتصدير الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك إعادة تصديرها ونقلها عبر البلد، وقد دخل هذا القرار حيز التنفيذ في عام ١٩٩٧". (بيان أدلى به قائد القوات الخاصة التابعة للجنة رئيس الأركان في وزارة الدفاع في جمهورية كازاخستان خلال الحلقة الدراسية الدولية المعنونة "تدابير بناء الثقة والتعاون الإقليمي من خلال الإجراءات المتعلقة بالألغام" ألماتي، -٢٥-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

لم تقدم معلومات رسمية.

لم تشارك قط



## الدولة غير الطرف

## الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية

## آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

جمهورية كوريا

لم تشارك قط

"جمهورية كوريا تؤيد تماماً روح وأهداف اتفاقية أوتاوا. غير أنه نظراً للحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، لا يسعنا إلا أن نعطي الأولوية إلى الشواغل الأمنية، ولا نستطيع الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا في هذه المرحلة (...). وجمهورية كوريا ملتزمة التزاماً تاماً بالتخفيف من المعاناة الإنسانية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، فإن حكومة جمهورية كوريا تفرض رقابة صارمة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتلتزم بوقف اختياري لصادراتها إلى أجل غير مسمى". (تعليق التصويت، قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠٠٩)

إن جمهورية كوريا ملتزمة التزاماً تاماً بأهداف ومقاصد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية نظراً للشواغل الإنسانية التي يسببها استخدام هذه الأسلحة، وذلك من خلال مشاركتها النشطة في المناقشة المتعلقة باتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة التقليدية، فضلاً عن السعي إلى تقديم المزيد من المساهمات في مجال التعاون الدولي مع الدول المتضررة من الألغام الأرضية والذخائر العنقودية. (بيان جمهورية كوريا، اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

فيرغيزستان

الاجتماع السابع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٦

"إلى جانب تأييد فرض حظر تام على الألغام: يدعو بلدنا إلى إحراز تقدم تدريجي نحو تحقيق هذا الهدف (...). وفي الوقت الراهن لا يمكن النظر في مشكلة إزالة الألغام بسبب عدم انتهاء ترسيم وتحديد الحدود المشتركة بين البلدان المجاورة. ولم تتم بعد تسوية المسائل الحدودية مع بعض البلدان المجاورة". (المؤتمر الاستعراضي الأول، ٢٠٠٤)

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧

"على الرغم من أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لم تصبح طرفاً بعد في هذه المعاهدة، فقد نفذنا بالفعل عدداً من الالتزامات الواردة فيها، لا سيما من حيث إزالة الألغام ومساعدة الضحايا وتقديم التقرير الطوعي المتعلق بالشفافية بموجب المادة ٧. وعلاوة على ذلك، شاركنا في جميع الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية للتأكد من وجود فهم كامل للالتزامات وإظهار نية جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تصبح دولة طرفاً فيها. وجميع هذه الأعمال والأنشطة التي اضطلعت بها حكومة لاو تعبر عن رغبة حقيقية في الانضمام إلى الاتفاقية مثلما أعلنت منذ فترة، وستواصل العمل من أجل تحقيق هذا الهدف". (اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، أيار/مايو ٢٠١٢)

لبنان

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧

لم ينضم لبنان بعد إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ولكنه يتقيد بقضاياها النبيلة، ويسعى إلى الالتزام بخطة عمل كارتاخينا ٢٠١٠-٢٠١٤ وخطة عمل مابوتو ٢٠١٤-٢٠١٩. ولم يقيم لبنان قط بإنتاج أو تصدير الألغام المضادة للأفراد ولا يقوم باستخدام أو تخزين أو نقل أي ألغام مضادة للأفراد، إلا أن الجيش اللبناني يحتفظ بكميات قليلة جداً منها لأغراض التدريب. وأعلن لبنان في السابق أنه لا يستطيع الانضمام إلى معاهدة حظر الألغام بسبب استمرار النزاع مع إسرائيل". (الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧)

ولبنان "لم يتخذ أي خطوات إضافية من أجل الانضمام إلى الاتفاقية لأن الأسباب التي حالت دون ذلك لا تزال قائمة. وفيما يتعلق بمسألة مخزونات الألغام المضادة للأفراد، يشير لبنان إلى أنها مسألة تتعلق بسيادة لبنان. وأشار لبنان إلى أن الحكومة لا تنتج أو تصنع أي نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد ولا تنقلها".  
(رد على رسالة رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

الاجتماع الرابع للدول الأطراف في  
عام ٢٠١٥

ليبيا

"الحكومة المؤقتة ليست في وضع يمكنها من التصديق على الاتفاقية في الوقت الراهن. بيد أن ليبيا تتشاطر الشواغل الإنسانية للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالألغام الأرضية المضادة للأفراد بسبب أثرها المأساوي على حياة الإنسان والبيئة، الأمر الذي يعوق التنمية، خاصة وأن ليبيا تعاني من الألغام ومخلفات الحروب منذ الحرب العالمية الثانية. بيد أن الاتفاقية لا تعالج الأضرار التي لحقت بالدول من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن الاحتلال، أو التي كانت أراضيها مسرحاً للقتال بين بلدان أجنبية. كما أن الاتفاقية لا تنص على آلية لمساعدة البلدان المتضررة التي تعاني من ألغام زرعتها الدول الاستعمارية، أو تلزم الدول الاستعمارية بأن تزيل، على نفقتها الخاصة، الألغام التي زرعتها على أراضي دول أخرى".  
(تعليل التصويت، قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٥)

الاجتماع التاسع للدول الأطراف  
في عام ٢٠٠٨

جزر مارشال<sup>(٥)</sup>

"على الرغم من أننا لم نصدق بعد على المعاهدة، فإننا لم نتخذ أي إجراء يتعارض مع الأهداف والغايات والمبادئ، وقد منّا رسالة لا لبس فيها لدعم المعاهدة (...). وحكومة جمهورية جزر مارشال لم تنتج الألغام الأرضية أو تستخدمها أو تخزنها قط.  
ولدينا موارد مالية وتقنية محدودة للغاية، فضلاً عن الحاجة إلى التصدي لبعض الحالات البيئية المعقدة والملحة. ونحن نقدر بشكل كبير علاقتنا مع الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المحدد في اتفاق الارتباط الحر الذي تقوم الولايات المتحدة بموجبه بتقديم المساعدة الأساسية في الدفاع عن بلدنا، بالإضافة إلى التزامات أخرى. وفي حين أن بإمكان حكومتنا التصديق على الاتفاقية واتخاذ إجراءات لتنفيذها، فإن ذلك قد يتطلب نهجاً يتجاوز مستوى الجهود اللازمة لاعتماد تشريعات نموذجية "تناسب جميع الحالات". وقد أبلغنا أيضاً عن الذخائر غير المنفجرة المتبقية من الحرب العالمية الثانية.

وتساءل المجتمع الدولي مراراً وتكراراً عن سبب عدم تقدمنا في أنشطة التصديق والتنفيذ. ونطلب إلى الدول الأعضاء أن تدرك الأثر التراكمي للمعاهدة على الدول الصغيرة (...). ونحن ندرك أن المعاهدة تتيح تقديم المساعدة التقنية والإجراءات المناسبة لتقديم التقارير (...). ونحن ندرك أن هذه المعاهدة ترمي إلى تحقيق هدف دولي يستحق اهتمامنا. ومع ذلك، لا يمكننا المضي قدماً نحو تحقيق الالتزامات التعاقدية التراكمية بطريقة مجزأة - ولا بد من نهج منسق بصورة ملائمة إزاء جميع المعاهدات (...). ولا يمكننا تزويد الدول

<p>الأعضاء بمواعيد محدّثة للأنشطة المقبلة إلا بعد إجراء استعراض داخلي لجميع المعاهدات التي وقعنا عليها والتي لم نوقع عليها بعد. وريثما تحين اللحظة التي نتمكن فيها من اتخاذ الخطوات التالية - وستأتي تلك اللحظة - نرجو إدراك أننا لا نزال ندعم هذه المعاهدة بوصفنا من الموقعين الأصليين عليها وأن سياساتنا الوطنية تتماشى مع الأهداف والمبادئ الشاملة لهذه المعاهدة". (الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٠٠٨)</p>	<p>الأعضاء بمواعيد محدّثة للأنشطة المقبلة إلا بعد إجراء استعراض داخلي لجميع المعاهدات التي وقعنا عليها والتي لم نوقع عليها بعد. وريثما تحين اللحظة التي نتمكن فيها من اتخاذ الخطوات التالية - وستأتي تلك اللحظة - نرجو إدراك أننا لا نزال ندعم هذه المعاهدة بوصفنا من الموقعين الأصليين عليها وأن سياساتنا الوطنية تتماشى مع الأهداف والمبادئ الشاملة لهذه المعاهدة". (الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٠٠٨)</p>	<p>ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)</p>
<p>الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١</p>	<p>"أبدت حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة دعمها الكامل لمفهوم العالمية والتنفيذ الكامل للاتفاقية (...). وولايات ميكرونيزيا الموحدة تعتبر نفسها دولة خالية من الألغام. وبصرف النظر عن ذلك، فإن تطلع حكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الانضمام إلى الاتفاقية لا يزال قائماً (...). وحكومة ولايات ميكرونيزيا الموحدة على وشك الوفاء بالمقتضيات القانونية الداخلية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية. وهناك حالياً مشروع قرار معروف على كونغرس ولايات ميكرونيزيا الموحدة يتعلق بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية. ومن المتوقع أن يتخذ الكونغرس إجراءات إيجابية بشأن القرار خلال دورته العادية المقبلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩". (اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ٢ تموز/يونيه ٢٠٠٨)</p>	<p>منغوليا</p>
<p>الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١١</p>	<p>"منغوليا تؤيد تأييداً كاملاً الهدف الإنساني النبيل لمبادئ الاتفاقية وتدين بقوة استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (...). وسياسة الحكومة قد مهدت للانضمام من خلال نهج تدريجي يشمل تعديل التشريعات من أجل السماح بالإعلان عن كمية المخزونات، وبدء تدميرها وتأمين الحصول على التمويل من أجل تدمير المخزونات (...). ومنغوليا لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد يبلغ ٣١٧ ٢٠٦ لغمًا. وستقوم بتدمير ٣٨٠ منها في عام ٢٠١١". (الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ٢٠١٠)</p> <p>"تواصل منغوليا على نحو تدريجي (أو على مراحل) السياسة الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية بسبب طائفة من الشواغل الأمنية والاقتصادية". (اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)</p>	<p>المغرب</p>
<p>(اجتماعات ما بين الدورات، في عام ٢٠١٨)</p>	<p>"يحتفظ المغرب بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب. ولم تقدم تفاصيل بشأن أنواع أو كميات الألغام. ويُسمح للمدارس العسكرية ومراكز التدريب بالاحتفاظ بالألغام معطلة (...). وسيقوم المغرب بإزالة جميع الألغام حالما تتم تسوية النزاع في الصحراء الغربية". (التقرير الطوعي المقدم بموجب المادة ٧ الذي يغطي السنة التقويمية ٢٠١٦)</p> <p>"ورغم أن المغرب ليس طرفاً في الاتفاقية، فإنه يدعمها ويتمسك بأهدافها الإنسانية (...). ومنذ عام ١٩٨٧، توقف المغرب عن تخزين واستخدام الألغام المضادة للأفراد احتراماً لمبادئ الاتفاقية وتضامناً مع الزخم العالمي بشأن القضاء على هذه الأسلحة (...). ويحتفظ المغرب فقط بالألغام معطلة لأغراض تدريب الوحدات الهندسية والوحدات المنتشرة في إطار إرساء السلام تحت رعاية الأمم المتحدة. ولا يمتلك المغرب مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، أما الألغام المضادة للأفراد المزروعة على طول الخطوط الدفاعية فتخضع للمراقبة وهي مسجلة وفقاً لخرائط زرع الألغام (...).</p>	

ويشكل الانضمام إلى الاتفاقية هدفاً استراتيجياً للمغرب لكنه تأجل فقط بسبب الاعتبارات المرتبطة بالنزاع المصطنع المفروض على المغرب من قبل المعارضين لسلامته الإقليمية". (اجتماعات ما بين الدورات، ٢٠١٨)

والمغرب من البلدان القليلة التي لم تنتج أو تصدر أو تنقل الألغام المضادة للأفراد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المغرب لم يعد يستورد أو يستخدم الألغام حتى قبل أن يبدأ وضع الاتفاقية. ويقوم المغرب أيضاً بتنفيذ وقف طوعي لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، وقد دمر مخزونات من هذه الألغام في عام ٢٠٠٨ في إطار الاتفاق الموقع مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) في عام ١٩٩٩. (اجتماعات ما بين الدورات، ٢٠١٨)

ميانمار

الاجتماع السادس عشر للدول  
الأطراف، في عام ٢٠١٧

"تعترف ميانمار بأن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تشكل حجر الزاوية في الجهود الرامية إلى إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد. وعلى الرغم من عدم الانضمام إلى الاتفاقية حتى الآن، فإن ميانمار تدعم قواعد الاتفاقية. ولم تعد القوات المسلحة لميانمار تستخدم الألغام الأرضية وتسعى إلى الحفاظ على حياة مواطنيها وممتلكاتهم خلال الصراعات الداخلية".

"السياسة الخارجية لميانمار تدعم باستمرار الجهود المبذولة لنزع السلاح وتعارض سباق التسلح وإنتاج وبيع الأسلحة. وتمشياً مع هذه السياسة، لا بغض الطرف عن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ونتابع عن كثب التقدم التدريجي للأنشطة المتصلة بها. وشاركت ميانمار في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وفي الأنشطة الأخرى ذات الصلة". (...)

"لقد تم توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار على الصعيد الوطني بين القوات المسلحة لميانمار وثنائي جماعات عرقية مسلحة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. واشتمل وقف إطلاق النار على إزالة الألغام. وذلك يتيح الفرصة لتوسيع الأعمال المتعلقة بالألغام في ميانمار". (الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧)

نيبال

الاجتماع العاشر للدول الأطراف  
في عام ٢٠١٠

"لا تزال نيبال ملتزمة التزاماً كاملاً بالأهداف الإنسانية للاتفاقية". (الاجتماع الثامن للدول الأطراف، ٢٠٠٧)

باكستان

الاجتماع السادس عشر للدول  
الأطراف، في عام ٢٠١٧

"نظراً للمقتضيات الأمنية والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة التي لا تحميها أي عوائق طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءاً هاماً من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس. ويمكن تعزيز القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد بصورة أفضل من خلال جملة أمور منها توافر تكنولوجيات عسكرية بديلة غير فتاكة وفعالة من حيث التكلفة". (تعليق التصويت، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٦)

"تؤيد باكستان الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا، وتسترشد بنزعتها الإنسانية واحترامها القانون الإنساني الدولي وحماية حياة المدنيين". (...)" وتؤيد باكستان النهج المتوازن للبروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام المضادة للأفراد، الذي يتناول الشواغل الإنسانية مع مراعاة المتطلبات الأمنية المشروعة للدول. وتلتزم باكستان تماماً بأحكام البروتوكول الإضافي الثاني. وعلى الرغم من أن احتياجاتنا الأمنية تقتضى استخدام الألغام

المضادة للأفراد، فإن ذلك يتم وفقاً للمعايير الدولية، ومعايير السلامة والاعتبارات الإنسانية. ويتم استخدام الألغام الأرضية حصراً من قبل الوحدات العسكرية للأغراض الدفاعية. وعلاوة على ذلك، لا تزال باكستان تتقيد بدقة بسياسة حظر جميع صادرات الألغام، وتكفل عدم السماح للقطاع الخاص بتصنيع الألغام الأرضية أو الاتجار فيها (...). ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لم تنتج باكستان سوى الألغام المضادة للأفراد القابلة للكشف (...). وقد كانت باكستان نفسها ضحية لاستخدام الألغام الأرضية، بما في ذلك في شكل أجهزة متفجرة مرتجلة من قبل الإرهابيين وجهات فاعلة من غير الدول. وعلى الرغم من استخدام الإرهابيين لهذه الألغام، فإن قوات الأمن الباكستانية لا تستخدمها من أجل الحفاظ على النظام الداخلي وإنفاذ القانون أو في عمليات مكافحة الإرهاب. وتؤيد باكستان وضع صك قانوني دولي يحظر نقل الألغام المضادة للأفراد. ومن شأن هذا الصك أن يساعد في الحيلولة دون تمكن جهات فاعلة من غير الدول والإرهابيين من حيازة هذه الألغام الأرضية لأن أغلبية الإصابات في صفوف المدنيين ناجمة عن استخدام الألغام من قبل هذه الجهات. ونحن نعتقد أن هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد يمكن تعزيزه عن طريق جملة أمور منها إتاحة تكنولوجيات عسكرية بديلة غير فتاكة وفعالة من حيث التكلفة". (الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٧)

الاتحاد الروسي

الاجتماع العاشر للدول الأطراف  
في عام ٢٠١٠

"نعتز روسياً على إنشاء منتديات ماثلة لمنتديات قائمة بالفعل. والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة تشكل منتدى مناسباً لهذه المسألة". (تعليق التصويت، قرار اللجنة الأولى للجمعية العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠٠٩)

"يلتزم الاتحاد الروسي بتحقيق الهدف النبيل المتمثل في إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد (...). وتدرك روسيا جيداً خطورة العواقب الإنسانية المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد (...). وفي الوقت نفسه، نرى أن معالجة مشكلة "الألغام" تستلزم اتخاذ نهج واقعي ومراعاة مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا سيما الدول التي تكون مضطرة لأسباب تاريخية وبسبب موقعها الجغرافي-الاستراتيجي إلى الاعتماد على هذا النوع من الأسلحة الدفاعية لضمان أمنها. ولذلك، ومن الناحية العملية، نفترض أن المضي قدماً نحو الحظر الكامل والشامل للألغام المضادة للأفراد يجب أن يتم على نحو تدريجي.

إن روسيا تؤيد أهداف الاتفاقية ولا تستبعد إمكانية الانضمام إليها في غضون فترة زمنية معقولة في المستقبل. وسيتوقف هذا التوقيت على تسوية عدد من المشاكل التقنية والمالية وغيرها من المشاكل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية في حالة الانضمام إليها. ويعد التعجيل بالتوصل إلى حل عملي لاستبدال الألغام المضادة للأفراد واحداً من هذه المشاكل (...). أود أن أسترعي انتباهكم إلى حقيقة أن روسيا توقفت تماماً عن إنتاج أخطر أنواع الألغام المضادة للأفراد والمتفجرات شديدة الانفجار. وعلى مدى السنوات العشر الماضية، دمّرت روسيا حوالي ١٠ ملايين من الألغام، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد". (الاجتماع العاشر للدول الأطراف، ٢٠١٠)

## الدولة غير الطرف

## الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية

## آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

ولا تستبعد روسيا إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية في المستقبل، وتواصل في الوقت نفسه العمل على معالجة عدد من المسائل التقنية والتنظيمية والمالية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. كما تضطلع روسيا بتدابير فعالة للتقليل إلى أدنى حد من خطر الألغام (...) وتوقفت روسيا عن إنتاج أخطر أنواع الألغام المتفجرة المضادة للأفراد (بيان مقدم من روسيا، اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

المملكة العربية السعودية

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، في عام ٢٠١٧

"أعربت المملكة العربية السعودية عن استمرار تأييدها للاتفاقية (...) وهي تتقيد بروح هذه الاتفاقية وتحترمها. ولم يسبق لها القيام باستخدام أو إنتاج هذه الألغام. ولم يسبق أن تم نقل هذه الألغام منها أو إليها من أي جهة، سواء أكانت حكومية أو غير ذلك. وتحظر قوانين المملكة العربية السعودية على جميع الجهات خلاف القوات المسلحة تخزين الألغام" (المؤتمر الاستعراضي الأول، ٢٠٠٤)

سنغافورة

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، في عام ٢٠١٧

"لدينا موقف واضح وصريح من الألغام المضادة للأفراد. وكما هو الحال في السنوات الماضية، فإن سنغافورة تؤيد وستواصل تأييد جميع المبادرات المناهضة للاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبخاصة عندما تكون موجهة ضد الأبرياء والعزل من المدنيين. ومن هذا المنطلق، أعلنت سنغافورة وفقاً طوعياً لمدة عامين في أيار/مايو ١٩٩٦ لتصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المزودة بآليات إبطال المفعول الذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، وسعت سنغافورة نطاق الوقف الطوعي ليشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس فقط تلك المزودة بآليات إبطال المفعول الذاتي، ومددت الوقف الطوعي إلى أجل غير مسمى. كما ندعم عمل الاتفاقية عن طريق المواظبة على حضور اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية (...) وفي الوقت نفسه، نعتقد سنغافورة اعتقاداً راسخاً، شأنها في ذلك شأن عدة بلدان أخرى، بأنه لا يمكن لأي دولة التغاضي عن الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس. وعليه فإن فرض حظر شامل على جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية قد يأتي بنتائج عكسية". (تعليق التصويت، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية، ٢٠١٦)

سوريا

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، في عام ٢٠١٧

لم تقدم معلومات رسمية.

تونغا

الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢

لم تقدم معلومات رسمية.

الإمارات العربية المتحدة

الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢

"نعم، لدينا مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. ولا نقوم بإنتاج أي ألغام مضادة للأفراد. ونحن لا نقوم بنقل الألغام المضادة للأفراد إلى أي طرف أو أي بلد آخر. ونعتقد أن مسألة الانضمام إلى الاتفاقية لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتشاور قبل اتخاذ أي قرار". (معلومات أرسلتها بعثة الإمارات العربية المتحدة في جنيف إلى وحدة دعم التنفيذ، ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)

## الدولة غير الطرف

## الدعم المقدم لأهداف الاتفاقية، وظروف عدم الانضمام إلى الاتفاقية

## آخر مشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي

الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، في عام ٢٠١٧

"في عام ٢٠١٤، أعلنت الولايات المتحدة عدة تغييرات هامة على سياستها في مجال الألغام المضادة للأفراد من أجل مواءمة هذه السياسة خارج شبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الأساسية لاتفاقية أوتاوا. وتضمن هذا الإعلان الالتزام بمواصلة العمل على إيجاد السبل التي تسمح لنا في نهاية المطاف بالامتنال الكامل لاتفاقية أوتاوا والانضمام إليها، مع القيام في الوقت نفسه بضمان قدرتنا على مواجهة حالات الطوارئ في شبه الجزيرة الكورية. ولا تزال هذه العملية مستمرة". (الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف، ٢٠١٦)

ورداً على رسالة بعث بها رئيس الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف طلب فيها معلومات مستكملة عن آراء الولايات المتحدة الأمريكية وممارساتها بشأن الاتفاقية، أشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه ليس لديها معلومات حديثة خلاف ما قدمته في عام ٢٠١٦<sup>(٦)</sup>.

لم تشارك قط  
الاجتماع الخامس للدول الأطراف  
في عام ٢٠٠٣

لم تقدم معلومات رسمية.  
"انضمت فييت نام إلى المجتمع الدولي في الترحيب بمختلف قرارات الحظر والوقف الطوعي وغير ذلك من القيود التي سبق وأن أعلنتها الدول بشأن الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن الإشارة إلى التوافق المتزايد في الآراء بشأن مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد ضد المدنيين (...). وفيما يتعلق بالشواغل الأمنية، فإننا نرى أن الجهود المبذولة لحظر الألغام الأرضية ينبغي أن تضع في الاعتبار الشواغل الأمنية الوطنية المشروعة للدول، فضلاً عن حقها المشروع في استخدام التدابير المناسبة للدفاع عن النفس. ونؤيد الجوانب الإنسانية لاتفاقية أوتاوا ولكننا لا نستطيع التوقيع عليها الآن، فمن المؤسف أنها لا تعطي الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية المشروعة للعديد من البلدان، بما في ذلك فييت نام". (اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، تموز/يونيه ٢٠٠٨)

أوزبكستان  
فييت نام

(٦) رسالة بالبريد الإلكتروني موجهة من البعثة الدائمة الولايات المتحدة الأمريكية في جنيف في ٩ أيار/مايو ٢٠١٨.